﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: 128]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

تعقيبُ الإفتاء السَّابق بإفتاء لاحق يُجَلِّي الأمر في حال التَّنافر والتَّباغُض

لَمَّا صار النَّاس يَتزوَّجون ذواتِ الأموالِ من اليتامى ويُضاجِرون بعضَهنَّ، عقَّبَ تعالى ذلك بالإفتاءِ في أحوالِ المشاقَقَةِ بين الأزواج[1]، فهذه الآيةُ عَطفٌ لبقيَّةِ إفتاء اللّه تعالى؛ وهي من جُملة ما أخبَر اللّه تعالى أنَّه يفتيهم به في النِّساء ممَّا لم يتقدَّمْ ذِكرُه[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿بَعۡلِهَا﴾: زوجها؛ فالبَعْلُ هو الزّوجُ، يقُال: بَعَلَ يَبْعَلُ بَعْلًا وبُعولة فهو بَعْل، والبَعْل في الأصل: الصَّاحِبُ، وبَعْلُ الشَّيْء: سيِّدُه ومالكه، ويدلُّ على القوَّة؛ ولهذا سمِّيَ الذكر بعلًا لقوّته وفحولته؛ وذلك أنَّهم تَصَوَّروا من بعل المرأة لَمَّا كان مستوليًا عليها ومستعليًا لقوّته أنَّه مالكُها القائم عليها[3].

2) ﴿نُشُوزًا﴾: بُغضًا وجفاء، من نشز الشَّيءُ ينشُز نشوزًا، أي: ارْتَفَعَ، ويُقال: نَشَزْتَ نُشُوزًا، إذا أَشْرَفْتَ على نَشَازٍ من الأَرْض وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وظهَرَ، وأَصْلُ النَّشْزِ: الارتفاعُ والعُلوُّ، والنُّشوز: بُغضُ المرأةِ للزَّوج، أو بُغضُ الزَّوجِ للمَرأة؛ يُقال: نشَزت عليه، أي: ارتفَعَتْ عليه، ونَشَزَ عليها زَوْجُها: إذا ضَرَبَها وجَفَاها[4].

(1) البِقاعي، نظم الدُّرر: 5/421.

(2) الرَّازي، مفاتيح الغيب: 11/235، وابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/214.

(3) الخليل، العين، باب العين واللّام والباء، وابن دريد، جمهرة اللُّغة، والأزهري، تهذيب اللُّغة، وابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عمدة الحفَّاظ: (بعل)، وابن عزيز، غريب القرآن، ص: 122، وابن الهائم، التِّبيان، ص: 110.

(4) الخليل، العين، (باب الشِّين والزَّاي والنُّون)، والأزهري، تهذيب اللُّغة، وابن عبَّاد، المحيط، والجوهري، الصِّحاح، وابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرّاغب، المفردات: (نشز)، وابن عزيز، غريب القرآن، ص: 472، وابن الهائم، التِّبيان، ص: 138، والكَفَوِيّ، الكليات، ص: 915.

3) ﴿إِعۡرَاضًا﴾: صدودًا، يُقال أَعْرَضَ عَنْهُ إِعْرَاضًا: أي صَدَّ، ووَلَّاهُ ظَهْرَه، وأصل (عرض) يَدُلُّ على العَرْضِ الَّذي يُخَالِفُ الطُّولَ، وعليه تدور اشتقاقاته، فالإعراض: هو أن تولِّيَ الشَّيء عُرْضَكَ، أي: جانبَك، ولا تُقبِلَ عليه[1].

4) ﴿جُنَاحَ﴾: يدور معنى جنح على الميلِ والعدوانِ والعدولِ عن القصد، وسمي الجناحان جناحين لِميلهما في الشِّقَين، وجِنْحُ القوم: ناحيتهم، وجَنَحت السفينة جُنوحًا: انتهت إلى الماء القليل فلزِقَتْ بالأرض فلم تمض، والجوانح الأضلاع؛ لأنها مائلة، والجُناحُ: الميلُ عن الجادةِ الصَّواب المستقيمةِ إلى الإثم، ثمَّ أُطلِقَ على الجناية والإثم، ونفي الجُناح بمعنى نفي الإثم[2].

5) ﴿وَأُحۡضِرَتِ﴾: أي: أُلزِمت، وجُعِلتْ حاضرةً له مطبوعةً عليه، كأنَّه مُلازِمٌ لها لا يُفارقها؛ لأنَّها جُبلت عليه، وأصل (حضَر) يدل على إيراد الشَّيء، ووُرودِه ومشاهدته[3]، فيكون معنى إحضار الأنفس الشُّحَّ جعلَها حاضرة له مَطبوعةً عليه[4].

6) ﴿ٱلشُّحَّ﴾: الإفراطُ في الحِرص، وهو بُخلٌ مع حِرصٍ، يُقال: شَحِحْتَ تَشَحُّ، وشَحَحْتَ تَشُحُّ وتَشِحُّ، ورَجُل شَحيحٌ وقَوْمٌ شِحاحٌ وأَشِحَّةٌ، وأصلُ (شحح) يدلُّ على المنْع؛ يُقَالُ: تَشَاحَّ الرَّجُلان على الأَمر، إذا أراد كُلُّ واحد منهما الفَوْزَ بِهِ ومَنْعَهُ من صاحبه[5].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

بيان خيريَّة التَّصالح عند حدوث التَّباغض بين الزَّوجين

وإن امرأةٌ عَلِمَتْ من زوجها تَرَفُّعًا عنها، وعَدَمَ رغبة فيها فلا إثم عليهما أَنْ يتصالحا على ما تَطيبُ به نفُوسُهُما من القسمة أو النَّفقة، والصُّلح أولى وأفضل، وقد جُبِلت النُّفوس على الحرص

(1) ابن سيده، المحكم، وعياض، مشارق الأنوار، والرَّازي، مُختار الصِّحاح، وابن فارس، مقاييس اللُّغة، والزَّبيديّ، تاج العروس: (عرض)، وابن عزيز، غريب القرآن، ص: 111، وابن الهائم، التِّبيان، ص: 291، والكَفَوِيّ، الكليات، ص: 28.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ووجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (جنح).

(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين، عمدة الحُفَّاظ: (حضر)، وابن الجوزي، زاد المسير: 1/482، والشِّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/316.

(4) البيضاويّ: أنوار التَّنزيل: 2/101.

(5) الجوهري، الصِّحاح: مادَّة: (شحح)، والرّاغب، المفردات، والأزهريّ، تهذيب اللُّغة، وابن فارس، مقاييس اللُّغة: (شحَّ)، وابن قُتيبة، غريب القرآن، ص: 469، وابن الجوزيّ، تذكرة الأريب، ص: 73.

والبُخل، وإن تُحسنوا مُعاملة زَوْجاتِكُمْ وتخافوا الله فيهن بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإنَّ الله خبيرٌ بأعمالكم لا يخفى عليه شيء، وسيُجازيكم عليها[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

مناسبة التّعبير بأداة الشّرط (إن):

لمّا كانت ﴿وَإِنِ﴾ تستعمل لما هو نادر الوقوع؛ لأنَّ الأصلَ في (إنْ) الخلوُّ عن الجزم بوقوعِ الشّرط[2]، دلَّ مجيئها هنا على أنَّ الكلامَ على خلاف مقتضى الظّاهر للجزم بوقوعِ النّشوز أو الإعراضِ في الواقعِ، كما هو في العادة؛ ولهذا عبّر بالفعل الماضي ﴿خَافَتْ﴾ للإشعارِ بتحقّق وقوعِه في العادةِ، وفائدة التّعبير بـ﴿وَإِنِ﴾ في مقام تحقُّق الوقوع أمرانِ: أحدهما بيان أنَّ نشوز الزّوج أو إعراضه أو التّخوُّفَ منهما ممّا ينبغي أن يكونَ نادر الوقوع، والثّاني تصوير أنَّ نشوزَ الزّوجِ أو إعراضه لا يصلحُ إلّا لمجرَّد الفرضِ والارتياب، وكأنَّه واجبُ الانتفاء؛ لمخالفتِه مقتضى الصّواب، فالأصلُ ألّا يقع من الزّوجِ ما يجعل المرأةَ تخاف من نشوزه أو إعراضِه، إكرامًا للزّوجة وتقريرًا لمكانتِها، وللإشعارِ بأنَّ نشوز الزّوجِ خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة.

نشوز الزّوجِ أو إعراضُه أو التّخوُّفُ منهما ممّا ينبغي أن يكونَ نادر الوقوع

دلالة حذف المُسْنَد بعد (إن) الشَّرطيَّة:

لمّا كانت (إنْ) الشّرطيةُ لا تدخل إلّا على فعل أفاد دخولُها على الاسم ومجيء الفعل في حيّزه تقويةَ الحكم وتقريرَه؛ لما يدلُّ الكلامُ عليه من تقدير تكرار الجملة، أي (إنْ خافَت امراةٌ خافَتْ)؛ لتأكيدِ وقوعِ التّخوّف وتحقُّقِه؛ للاحتراس من بناء الحكم على أساس

الصُّلحُ بسببِ تحقُّقِ التّخوّف من النشوز أو الإعراضِ وليس على أساسِ الوسوسة

(1) لجنة من عُلماءِ الأزهر، المنتخَبُ في تفسير القرآنِ الكريم، ص: 133، ونُخْبة من أساتذة التَّفسير، التَّفسير المُيَسَّر، ص: 99، وجماعَةٌ من علماء التَّفسير، المُخْتَصَر في تفسير القرآن الكريم، ص: 99.

(2) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 240، والتفتازاني، المطول، ص: 319 - 320.

الوسوسة التي تكثر عند النساء، أو الوهم الذي يقع بسبب انشغال الرّجلِ بالمعيشة، وهو من إيجاز القرآن البديع[1].

دلالة مجيء النكرة في سياق الشّرط في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾:

جميعُ النّساء سواءٌ في وجوب الإصـــلاح عند نشوز الزّوج

دلَّ مجيء النّكرة في سياق الشّرطِ على عمومِها، بمعنى أيِّ امرأة كانت غنيَّةً أو فقيرةً كبيرةً أو صغيرةً، أيِّ بأيٍّ وصفٍ كانت.

سرُّ التّعْبيرِ بِالخَوْفِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾:

المـــبـــادرة إلى حـلّ النّـزاعـاتِ الـزّوجـيّـة عند ظهور أماراتِها

لمّا كانَ الخوف هو تَوَقُّعَ أمرٍ مُحزن أو مُسيءٍ؛ دلَّ على ضرورةِ المُبادرةِ بِعِلاجِ النُّشوزِ بالصّلحِ بِمجرَّدِ ظُهورِ أَماراتِهِ؛ لأنَّ الخوفَ لا يحصل إلا عند ظهور الأماراتِ الدالة على وقوعِ المخوَّف؛ لِيكونَ قطعًا للأمرِ قبلَ حصولِه بتلافي أسبابه؛ فإنَّ الأسبابَ إنْ وقعت ربّما استعصى عليه تَدارُكُها[2][3].

سِرُّ التَّعبير بـ(البعل) بدل الزَّوجِ:

النّـشـوز قـطـعٌ لرابطةِ الزّوجية

يحتمل أن يكون سبب التّعبير بالبعل هنا لِمَا يدلُّ عليه من معنى الذُّكورة والقوَّةِ لمناسبتِه نشوز الزّوج لقوَّتِه؛ ليشعرَ بضعفِ المرأةِ مقابل نشوزه أو إعراضِه، كما يحتمل أن يقالَ إنَّه كانَ البعل مأخوذًا من المُباعلة والبِعال بمعنى القوة والفحولة كنايةً عن الجماع والملاعبة، دلَّ على أنَّ المرادَ هنا هو الرَّجُلُ المُتهيئ لنكاح الأنثى المتأتي له ذلك[4]، عبَّر بالبعل هنا للتّذكير بتَعَطُّل تلك الصِّفة بين الزّوجين بسببِ النُّشوز والإعراض، ولما كان البعل هو الرجل المُتهيئ للمرأة صَحَّ اقترانه مع تَزَيُّن المرأة؛ لأنَّه في مقابلِه؛ إذ تهيؤ الرَّجُل للملاعبة يقابله تهيؤ المرأة بالزِّينة؛ لذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النُّور: 31].

(1) رضا، تفسير المنار: 5/363.

(2) ابن جرير، جامع البيان: 8/298، والزمخشري، الكشاف: 1/507، وابن عطيّة، المحرر الوجيز: 2/48، والرازي، مفاتيح الغيب: 10/73، وأبو حيان، البحر المحيط: 3/628.

(3) الشَّعراوي، تفسير الشَّعراوي: 5/2682.

(4) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 104.

نكتة التّقديم والتّأخير في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾:

الإرشـــادُ إلى المبادرة والإسراعِ إلى الإصلاح

قدّم الجار والمجرور على المفعول به للعناية والاهتمام به، وليكون المفعول ﴿نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ معقَّبًا بطلب الإصلاحِ من غيرِ فاصلٍ، للإرشادِ إلى المبادرة والإسراعِ إلى الإصلاح.

مناسبة العطفِ بين النّشوز والإعراض في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾:

وقـــوعُ واحـــدٍ من النُّشوز أو الإعـــراض كافٍ في المـبـادرةِ إلى الصُّلحِ

لمّا كان المراد من النشوز إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، والتَّجافي عن الزّوجةِ كراهةً لها ومنعًا لحقوقها، وكان المراد من الإعراض أن يقلَّ مجالستها ومحادثتها ومؤانستَها، دلَّ العطف بـ﴿أَوۡ﴾ على التّقابل بينهما، وعلى أنَّ وقوعَ واحدٍ منهما كافٍ في المبادرةِ إلى الصُّلحِ، فكيف إذا اجتمعا!؟، وقدّمَ النّشوزَ الذي هو أشدُّ على الإعراضِ الذي هو أخفّ، لتهويلِ أمرِ النّشوز وتعظيمِه[1].

دلالة وقوع الفاء في جواب الشَّرطِ في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا﴾:

أفادت الفاء الحثَّ على التّعقيب من غيرِ مهلةٍ في الإصلاحِ بين المرأة وزوجها.

بلاغةُ الاستعارة التَّمثيليَّة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا﴾:

لفتُ الانتباه إلى خـيريَّـة الصُّلح للمُبادرة إليه

صيغةُ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ إمّا أن تكونَ من صيغ الإباحة، والمعنى على الظاهرِ، فهي إذنٌ للزَّوجَيْنِ في صُلح يقع بينهما، وقد عُلِمَ أنَّ الإباحة لا تُذكر إلا حيث يُظَنُّ المنع، وإمّا أن تكون استعارةً تمثيليَّةً حيث شُبِّهت هيئة من ترك الصُّلح واستمر في النُّشوز والإعراض بهيئة من ترك الصُّلْحَ عن عمد لظنِّه أنَّ في الصُّلح جُناحًا، والغرضُ من مجيء الكلامِ على سبيلِ الاستعارة التَّحريضُ على الصُّلح، ولفتُ الانتباه إلى خيريَّتِه؛

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل: 2/101، والقونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 7/319.

للمُبادرة إليه، والأخذِ في أسبابِه، من الإغضاء عن الهفوات، ومُقابلة الغلظة باللِّين[1].

نُكتةُ النَّفي بلا النَّافية للجنس في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾:

عبَّر عن نفي الإثم بصيغة (لا) النّافية للجنسِ، والمعنى نفي أي نوعٍ من أنواعِ الجُناح؛ لكيلا يَتوهَّم أحدُ الزَّوجينِ أنَّ في التَّساهل عن بعض حَقِّه باقتطاعِه للآخرِ إثمًا، والصُّلح يقتضي أن يتسامح أحد الفريقين في جزءٍ من حقِّه؛ لينال خيرًا أكثر ممَّا تسامح فيه، فإذا تركت المرأةُ بعض حقِّها لتدوم العشرة بالمعروف فذلك لَا إثم فيه بل فيه الخير[2].

بيان أنَّ الحقوق المُتنازَل عنها بَيْنَ الزَّوجين للإصلاح ليس فيها جناح ولا إثم

فائدة ذكر المُسند ﴿يُصْلِحَا﴾:

أفادَ مجيءُ المسندِ بصيغة المضارعِ الحثَّ على الصلحِ بين الزّوجينِ واستمرارِه حالًا فحالًا، للإشعارِ بأنَّ تجدُّدَ الخلافات الزّوجيَّة فيما هو من طبيعةِ البشرِ، لايمنعُ من المبادةِ إلى الصُّلحِ بل يُحَثُّ عليه.

إرادة تجديد الصُّلح واستمراره بتجدُّد مُقتضاه

دلالة التَّعبير بالظَّرف (بين) في قوله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾:

في ذِكرِ الظَّرف ﴿بَيْنَهُمَا﴾ إشارةٌ إلى أنَّ الأحسنَ أن يكونَ التَّصالحُ بالرِّضا منهما وبانشراح صدرهما لا بالإكراهِ من غيرهم، وفيه تنبيهٌ على أنَّه ينبغي أن يكون الصُّلْحُ المُبْرَمُ سرًّا بين الزَّوجين، لا يُطلِعان النَّاس عليه، بل يَستُرانه عنهم[3].

التَّنبيه على أنَّ الصُّلح ينبغي أن يكون سرًا بين الزَّوجين ابتداء

مناسبة تتابع التَّأكيدات في قوله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾:

دلّت الآية على شدَّة التَّرغيب في هذا الصُّلح بتتابعِ المؤكّداتِ

إظهار أهميَّة الصُّلح، وتأكيد خصوصيَّته وخيريَّته

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/215.
(2) أبو زُهرة، زَهرة التَّفاسير: 4/1883.
(3) القونوي، حاشية البيضاوي: 7/319، والآلوسي، روح المعاني: 3/156.

لأهميَّته، وهي ثلاثُ مؤكِّدات: المَصْدرُ المُؤكِّدُ في قوله: ﴿صُلْحًا﴾، والإظهارُ في مقام الإضمارِ في قوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ لتمييز الصُّلح من غيرِه ولتعظيمِه، والإخبارُ عن الصُّلحِ بالخيرِ الذي يدلُّ على فعل سجية أخبرَ عنه بأنَّه خير[1].

القراءات القرآنية وتكثير المعنى:

قرأ حمزة والكسائي وعاصم ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وكسر اللام وحذف الألف، وهو من الإصلاح، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ﴿يَصَّلَحَا﴾ بفتح الياء وشدِّ الصاد وألف بعدها، وهو من التصالح، ويَصَّالَحا في الأصل هو يتصالحا، سُكِّنَت التَّاء وأدغمتْ في الصَّاد، ومَن قرأ ﴿يُصْلِحَا﴾ فوجهه أن الإصلاح يكون عندَ التنازع، كما يقال: أصلحت ما بين القوم، وضدُّه الإفساد، ويكون الفعل متعدِّيًا ومفعوله محذوف، وتقدير الكلام: أن يصلحا الأمرَ أو الحالَ بينهما صلحًا، وكأنَّ النّشوز والإعراض إفسادٌ ينبغي إصلاحه، ومن قرأ ﴿يَصَّلَحَا﴾ وهو الاختيار عند الأكثرين قال: أن يصَّالحا معناه يتوافقا، والفعل لازمٌ، وهو أليق بالسِّياق؛ لأنَّ المعنى بأنْ تسقِطَ له بعضَ المهر أو كلَّه أو مؤنة النفقة، أو القَسْم، أو تهبَ له شيئًا تستميله به[2].

نكتةُ التّعبير باسم المصدرِ المؤكِّد ﴿صُلْحًا﴾:

الحثُّ على أيِّ صلحٍ كانَ وإن تكرَّر

أفاد التّعبيرُ باسم المصدرِ المؤكِّدِ نكرةً من غيرِ وصفٍ ولا إضافةٍ ولا تقييدٍ بعددٍ – الإيذانَ بالتّحريضِ على أيِّ صلحٍ كانَ والحثِّ عليه، فيتناولُ أقلَّ ما يطلقُ عليه صلحٌ وأعظمَه وأكملَه، وأيضًا يتناولُ الصلحَ مرَّةً أو أكثرَ من غيرِ حصرٍ بعددٍ.

براعة الإطناب بالاعتراض في قوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾:

الصُّلحُ خيرٌ بمنزلةِ المثلِ لعمومِ المعنى

أفادت جملة الاعتراض تأكيد التّرغيب في المصالحة، وجاءت جملةً اسميَّةً؛ للدَّلالة على ثبات خيريَّة الصُّلح سواء أكان المراد منه الصُّلح المعهود في الآية بين الزَّوجين أو الصُّلح مطلقًا، كما تؤذن

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/217.

(2) ابن مجاهد، السبعة، ص: 238، والرازي، مفاتيح الغيب: 11/135، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/101، وابن التمجيد، حاشية على تفسير البيضاوي: 7/319.

هذه الجملة بوصف التّذييل لتكون بمنزلةِ المثَلِ لإمكانِ استقلالِها في المعنى وعمومِها وكلّيَّتها.

دلالة (أل) في قوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ بين العهدية والجنسية:

كلُّ صلحٍ خيرٌ

تحتمل (أل) في ﴿وَٱلصُّلۡحُ﴾ أن تكون عهديَّة؛ لسبقِها بلفظِ ﴿صُلۡحًاۚ﴾، فلمّا أعادَ اللَّفظ معرَّفًا دلَّ على أنَّه عينُ الأول، والمعنى: الصلح بين الزوجين خيرٌ من الفرقة، وتحتمل أن تكون للعمومِ، والمعنى كلُّ صلحٍ خيرٌ على الإطلاقِ، فهو الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلافُ، ويدخل فيه الصلح بين الزّوجين دخولًا أوّليًّا لمناسبة ورودِه في السياق[1].

دلالة لفظ ﴿خَيۡرٞۗ﴾ بين الصِّفةِ المشبَّهةِ والتّفضيل:

التَّرغيبَ في الصُّلح، والحثَّ عليه

يحتمل لفظ ﴿خَيۡرٞۗ﴾ أن يكون وصفًا فلا يرادُ منه التّفضيل، أي بيان أنَّه من الخيور كما أن الخصومة من الشُّرور، وهو يناسبُ مجيء (أل) في الصلح على معنى العموم، ويؤيّده مجيء الجملة اعتراضيَّةً وفي مقام التّذييل؛ ليكون الكلامُ عامًّا في الصلح وفي الخير، أي كلُّ صلحٍ خيرٌ، تنبيهًا أنَّ ما ذكر في سياق الكلامِ منه فهو إذَنْ خيرٌ، ويحتمل أن يكون اسم تفضيل، والمفضَّل عليه، وهو النُّشوز والإعراض أو الفرقة، إذْ جُعلَ له خيريَّةٌ على سبيل الفرضِ والتَّقديرِ، أي: إنْ أمكنَ أن يكونَ فيه خيرٌ فهذا أخيرُ منه، وإلَّا فلا خيريةَ فيما ذكر، فيكون التّعبيرُ بمنزلةِ الاستدلالِ على نفي أيِّ خيرٍ في النّشوز أو الإعراضِ فيما قد يتوهّمه الأزواج، وهو يناسبُ مجيء (أل) بمعنى العهد، أي الصّلح بين الزوجين خير من الفرقة بينهما؛ ولكونِه في سياق التّذييل جاريًا مجرى المثلِ؛ لاستقلالِهِ بالإفادَةِ، فيدلُّ على العمومِ استلزامًا[2].

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/571، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/120، والرازي، مفاتيح الغيب: 11/236.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 4/182، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/111، وابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/216.

براعة الإطناب بالاعتراض في قوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾:

تمهيد العذر في المماكسة والمشاحّة بعدَ الصُّلحِ

قوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ جملةٌ اعتراضيَّةٌ، وأفاد هذا التَّعبيرُ أنَّ الأنفسَ مطبوعةٌ على الشحِّ لا تنفكُّ عنه أبدًا، وفي جعلِ الأنفس حاضرةً للشحِّ دونَ العكسِ مبالغةٌ في الوصفِ؛ ولكون الفعلِ من أفعال الجبلَّة بُنِي فعله للمجهول على طريقة العرب في بناء كلّ فعل غير معلوم مِن الفاعل للمجهول، كقولهم: شُغف بفلانة، واضطُرّ إلى كذا، وأصل الكلام أحضرَتِ الأنفسُ الشحَّ، والمراد أن الأنفسَ جعلت الشحَّ كالأمر المجاور لها الحاضر بين يديها اللَّازم لها، والغرض من هذا الاعتراض تمهيدُ العذر في المماكسةِ والمشاقَّة بعدَ الصُّلحِ، فإنَّه لا تكاد نفسُ المرأةِ تسمح بالتّقصيرِ بحقِّها، ولا تكاد نَفْسُ الرَّجلِ تسمح بأن يُمسِكَها ويقومَ بحقِّها إذا رغب عنها وأحبَّ غيرها[1].

سِرُّ تغيير النَّظم بين الجملة الاسميَّة والجملة الفعليَّة في قوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾:

ثبات خيريَّة الصُّلح بجميع وُجوهه، وبيان تَحقُّق الشُّح ورسوخه في النَّفس

جاءت الجملة الاعتراضيَّة الأولى اسميَّةً ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، لبيانِ ثباتِ هذا الوصفِ وديمومته، في حينَ جاءت الجملة الاعتراضية الثَّانية: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ فعلية ماضوية؛ للإشارة إلى أن الأنفس مجبولة على الشح أي البخل والحرص، وأن هذا أمر محقَّقٌ في النفس الإنسانية إلَّا من عصمه الله تعالى، والجامع بينهما هو التّرغيب في المصالحة واستمرارِها وتجاوز العثراتِ فيها.

براعة الالتفات في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾:

الخطاب هنا للأزواجِ فيكون التفاتًا من خطابِ الزَّوجاتِ إلى خطاب الأزواج، بطريق الالتفات؛ لقصد استمالتهم وترغيبهم في

(1) الزَّمخشري، الكشَّاف: 1/571، والرَّازي، مفاتيح الغيب: 11/236، والبِقاعيّ، نظم الدُّرر: 5/423، وابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/217.

حسن معاملة نسائهم، وللإشعارِ بأن سلوك طريق الصُّلح معهن يكونُ بالإحسانِ والتّقوى، مع ما في هذا الالتفات من التَّعريض بالشَّحيح في كونه ليس مُحسنا ولا مُتَّقيا، ويحتمل أن يكون الخطابُ للرّجالِ والنّساء فيكون في الخطاب التفاتٌ وتغليبٌ بسببِ إيرادِ ضميرِ المذكَّرِ. ونكتة مجيء التّغليبِ التّنبيه أنَّ الزوجَ أخصُّ بالإحسانِ والتّقوى من المرأةِ لتسبّبه بالنّشوز أو الإعراضِ، ويستفاد من النّظم بطريق الاقتضاء أنَّه لو خاف الرّجل نشوز زوجته أيضًا فلا جناحَ عليهما في الإصلاح[1].

ترغيب الأزواج في الإحسانِ إلى نسائهم وسلوك طريق الصُّلح معهن

مناسبة تقديم الإحسان على التقوى:

لمّا كان الصّلح ودوامُه يقتضي الإنعام والعطاء قبل اتقاء النقص وترك النّشوز والإعراض ناسب تقديم الإحسان على التّقوى لتمكّن الإحسان في تحصيلِ الصُّلحِ وتأثير التّقوى في منع حصول النُّشوز أو الإعراضِ مرةً أخرى. كما أنَّ لفظ التَّقوى منبئٌ عن كون النُّشوز والإعراض ممَّا يُتوقَّى منه[2].

في الإحسان تحصيلُ الصُّلحِ وفي التّقوى منعُ حصول النُّشوز أو الإعراضِ مرةً أخرى

سرُّ تخصيص العمل بالذِّكر في قوله تعالى: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾:

قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾: فيه اختصاصٌ؛ حيث خَصَّ الْعَمَلَ بالذِّكرِ[3]؛ إذ هو مناطُ الحساب، وأيضًا فالعَملُ يَشمَلُ الفعلَ والتَّرك؛ إذ التَّرْكُ فِعلٌ.

بيان أنَّ العمل مناط الحساب

دلالة الكناية عن الموصوف في قوله: ﴿خَبِيرًا﴾:

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾: فيه كنايةٌ عن وعيدٍ؛ لأنَّ الخبيرَ بفاعلِ السُّوء – وهو قَديرٌ – لا يُعوِزُه أن يُعذِّبَه على ذلك، وقد أُكِّدَ هذا الوعيد بـ﴿فَإِنَّ﴾، و﴿كَانَ﴾، مع ما في ذكر الاسم الجليل من تربية المهابة في النُّفوس[4].

الوعيد الأكيد لمن أساء في فعله بالشُّحِّ وتَرْكِ الصُّلْحِ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 11/237، والبِقاعيّ، نظم الدُّرر: 5/423، وأبو السعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/239، والقونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 7/321.

(2) أبو السعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/239.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/106.

(4) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/228.

الوعد الكريم لمن أحسن واتّقى في عمله

نكتة المجاز المُرسل في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

لمّا كان الجزاءُ على الإحسانِ والتّقوى يكون بالثّواب كانَ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من إقامة السَّبب مقام المُسَبَّبِ بطريقِ المجاز المرسلِ، بمعنى: إن تحسنوا وتتقوا فيجازيكم ويثيبكم على ذلك البتةَ؛ لاستحالة أن يُضيِّعَ أجرَ المحسنين. ونكتة التّعبير بطريق المجاز المرسلِ هي الإشعار بأهميَّة السَّبب في تربية الإحسان والتّقوى واستدامتهما لتحصيلِ الثوابِ الحسن، وأيضًا لتعظيم الثَّواب وتفخيمه وكأنَّه مما لا يكادُ يوصف، وترتيبُ الوعد الكريم على ذلك من لُطْفِ الاستمالة والتَّرغيب في حسن المعاملة[1].

المتشابه اللفظي:

لمّا كان ما يقع بين الزّوجين ربما دقَّ علمه عن إدراك غير العليم الخبير وخفي على غير الزّوجين، قال هنا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾، فهو أشدُّ مبالغةً من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٨﴾، [المائدة: 8]، لأن الآية الأخيرة في سياق الحمل على قصدِ العدل مع من بين قومهم وبين المسلمين شدة عداوة، فالأمر يكون ظاهرًا في الغالب[2].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

البعل وَالزَّوْج:

الزَّوج يُقال لكلِّ واحدٍ من القرينين من الذّكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجةِ زَوْجٌ، ولكلّ قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخفّ والنّعل، ولكلّ ما يقترن بآخر مماثلٍ له أو مضادٍّ: زوج[3]، قال تعالى:

(1) أبو السُّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/239، والآلوسي، روح المعاني: 3/157.
(2) البقاعي، نظم الدّرر: 6/42.
(3) الرّاغب: المفردات، ص: 384.

﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩﴾ [القيامة: 39]، وقال: ﴿قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ [هود: 40]، أَنَّ الرَّجُل لَا يكون بَعْلًا للمرأَة حَتَّى يدْخل بهَا؛ وذلك أن البِعال النِّكَاح والمُلاعبة، وأَصْلُ الكَلِمَة القيام بِالأَمر، ومنه يُقال للنَّخل إِذا شَرِبَ بعُروقه ولم يحتج إِلى سَقْيٍ: بعلٌ، كأَنَّه يقوم بمصالح نفسه[1].

الجُناح والإثم والذَّنب:

الجناح هو الإثم والجناية، ولم يرد في القرآن الكريم إلَّا منفيًّا بـ(لا) أو بـ(ليس)، بمعنى نفي الإثم أو الجنايةِ، ويُسلَكُ به مع مَن يتوهَّم الإثم في فعلٍ أو قولٍ لما يوحي به ظاهرُه، فيأتي بنفي الجناحِ لنفي الإثمِ عن الفعلِ أو القولِ وإفادة جوازِه، أي بالمعنى العامِّ للجواز سواءٌ أكان إباحةً أو ندبًا أو وجوبًا، ولمّا كان المراد في هذه الآية دفع توهّم المنع من إعطاء المرأة شيئًا لِزوجها أو دفعَ توهّم الإثم في أخذِ البعلِ ذلك العطاء عبَّر بـ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لإفادة نفي الإثمِ، أي ليس ذلك رشوةً[2]، فاختلف سياق التّعبير بنفي الجناحِ عن نفي الإثم أو الذنب، وقد تقدَّم بيان الفرق بين الإثم والذَنبِ قريبًا في تفسير الآية 111 من هذه السُّورة بِما يغني عن إعادته.

الجناح مُطلق الميل، والإثمُ الذَّنب الذي عليه تَبِعَةٌ، ومن الذُّنوب ما لا تَبِعَةَ فيه

البخل والشُّحّ:

الفرق بينهما أن الشح الحرص على منع الخير، ففيه معنى اللؤم، والبخل منع الحق، فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله تعالى: بخيل. أو يقال: الشُّحُ شِدَّة في الحرص على الشَّيْءِ وطلَبِه، وجَشَعِ النَّفس عَلَيْهِ، كما أنَّ البُخْل بالمال: منعُ إنفاقِه بعد حصوله، وحُبُّه، وإمساكُه، فيكون المرء شحيحًا به قبلَ حصوله، بخيلا بعدَ حصُولِه، فالشُّحُّ يدعو إلى البخل فهو أشدُّ منه، والشحُّ كامِن في النَّفْسِ، فمَنْ

الشُّحُّ شِدَّة الحرص على الشَّيء، والبُخْل ثمرة الشُّحّ

(1) العسكريّ، الفروق اللُّغويَّة، ص: 283، والكفويّ: الكليّات، ص: 249.
(2) القونوي، حاشية على تفسير البيضاوي: 7/319.

بَخِلَ فقد أطاعَ شحَّه، ومَن لَمْ يَبْخَل فقد عَصَى شُحَّه ووُقِيَ شرَّه، وذلك هو المفلح ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر: 9]؛ فالبخل ثمرةُ الشُّحِّ[1]، فلمّا كان الشُّحُّ بمعنى الحرصِ على منعِ الخير، وكان الصلح هو الخير، عبَّر عن مانعِ الصُّلحِ بإحضار الأنفس الشحِّ دون البخل.

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 176، وابنُ القَيِّم، الوابل الصيب، ص: 33.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن، سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 8 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-60-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 8 : سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-60-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8115353 بتاريخ 2023/03/22م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»